



الأمم  
المتحدة

UNEP/MC/COP.6/Dec.11

Distr.: General  
24 November 2025

Arabic  
Original: English

اتفاقية  
ميناماتا  
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق  
الاجتماع السادس  
جنيف، 3-7 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه السادس

المقرر ا م-11/6: الاستعراض الثالث للآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُسَلِّمُ بمدى الخبرة والمعلومات المتاحة للنظر فيها والبناء عليها في الاستعراض الثالث للآلية المالية،  
وإذ يضع في اعتباره الفقرة 11 من المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، فيما يتعلق باستعراض  
الآلية المالية،

- 1- يعتمد اختصاصات الاستعراض الثالث للآلية المالية الواردة في مرفق هذا المقرر؛
- 2- يدعو الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة إلى تقديم معلومات، بما يتفق مع اختصاصات الاستعراض وتنظيمها وفقاً لمعايير الأداء المدرجة، عن خبرتها المكتسبة من خلال تفاعلها مع الآلية المالية، في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز 30 نيسان/أبريل 2026؛
- 3- يطلب إلى الأمانة أن تجمع المعلومات المتعلقة بالاستعراض الثالث للآلية المالية وأن تقدمها إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع لكي ينظر فيها.

مرفق المقرر ا م-11/6

اختصاصات الاستعراض الثالث للآلية المالية

ألف- الهدف

- 1- عملاً بالفقرة 11 من المادة 13 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، يقوم مؤتمر الأطراف باستعراض الآلية المالية المنشأة بموجب المادة 13 لدعم الأطراف في تنفيذ الاتفاقية، بهدف اتخاذ الإجراءات المناسبة، إذا لزم الأمر، لتحسين فعالية الآلية المالية. وعملاً بالفقرة 11 من المادة 13، يجب أن يتضمن الاستعراض تحليلاً لما يلي:

(أ) مستوى التمويل؛

- (ب) قدرة الآلية المالية على تعبئة الموارد من جميع المصادر، ومستوى التمويل ونوعه، بما في ذلك التمييز بين التبرعات المخصصة وغير المخصصة؛
- (ج) التوجيهات المقدمة من مؤتمر الأطراف إلى مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية بصفتها الكيانان اللذان أُوكِل إليهما تشغيل الآلية المالية؛
- (د) كفاءة وفعالية مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد بصفتها الكيانان المكلفان بتشغيل الآلية المالية؛
- (هـ) قدرة كيان الآلية المالية على معالجة الاحتياجات المتغيرة للبلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

## باء - المنهجية

2- سيغطي الاستعراض الثالث أنشطة الآلية المالية للفترة من آب/أغسطس 2022 (مباشرة بعد الفترة التي يغطيها الاستعراض الثاني) إلى حزيران/يونيه 2026، عندما تنتهي عملية التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك الجولتان الثالثة والرابعة من الطلبات المقدمة إلى البرنامج الدولي المحدد، مع التركيز على الأنشطة المنجزة خلال تلك الفترة.

3- وسيعتمد الاستعراض على مصادر المعلومات التالية، ضمن مصادر أخرى:

- (أ) معلومات مقدمة من الأطراف عن خبرتها المكتسبة من خلال تفاعلاتها مع الآلية المالية، منظمة وفقاً لمعايير الأداء المنصوص عليها في الفرع دال من هذه الاختصاصات؛
- (ب) التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الكيانات المكلفين بتشغيل الآلية المالية؛
- (ج) التقارير الأخرى المقدمة من الكيانات المكلفين بتشغيل الآلية المالية، بما في ذلك تقارير مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية، وتقارير الاستعراض والتقييم النهائية للمشاريع المنجزة في إطار البرنامج الدولي المحدد، والتقارير المقدمة عن المشاريع الجارية والمنجزة في إطار البرنامج الدولي المحدد؛
- (د) التقارير والمعلومات ذات الصلة المقدمة من: المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ وأصحاب المصلحة؛ والكيانات الأخرى التي تقدم المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية عملاً بالفقرتين 1 و3 من المادة 13؛ والبرنامج الخاص لدعم التعزيز المؤسسي على المستوى الوطني لتنفيذ اتفاقيات بازل وروتتردام واستكهولم، واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية - من أجل كوكب خالٍ من الأضرار الناجمة عن المواد الكيميائية والنفايات (فيما يتعلق بالتكامل وتفاذي الأزدواجية)؛ وصندوق الإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية؛ وشراكة الزئبق العالمية (فيما يتعلق بتفاعلها مع الآلية المالية في النهوض بتنفيذ اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق)؛

(هـ) تقرير تقييم منتصف المدة للبرنامج الدولي المحدد؛

(و) التقارير المقدمة من الأطراف عملاً بالمادة 21.

4- وتمشياً مع الاختصاصات، ستقوم الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، بما يلي:

- (أ) وضع ترتيبات كافية للتأكد من إجراء الاستعراض الثالث للآلية المالية على نحو مستقل وشفاف وفعال وكفؤ؛
- (ب) الاستعانة بخبير استشاري لإعداد مشروع تقرير بشأن المعلومات المقدمة؛
- (ج) تقديم التقرير بشأن الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه في اجتماعه السابع.

- 5- ويُطلب إلى الكيانين اللذين أوكل إليهما تشغيل الآلية المالية أن يقدموا المعلومات ذات الصلة بالاستعراض في حينها.
- 6- ويُطلب إلى الأطراف تقديم المعلومات عملاً بالفقرة 3 (أ) أعلاه في أقرب وقت ممكن وفي موعد أقصاه 30 نيسان/أبريل 2026.
- 7- ويُطلب إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأصحاب المصلحة، والبرنامج الخاص، وصندوق الإطار العالمي المتعلق بالمواد الكيميائية، وشراكة الزئبق العالمية، والكيانات ذات الصلة التي تقدم المساعدة المالية والتقنية المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية أن تقدم المعلومات ذات الصلة وفقاً لأهداف هذا الاستعراض في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز 30 نيسان/أبريل 2026.

### جيم - التقرير

- 8- سيتضمن التقرير المتعلق بالاستعراض الثالث العناصر التالية:
- (أ) لمحة عامة عن العناصر (أ)-(هـ) من الفقرة 1 أعلاه؛
- (ب) تحليل للدروس المستفادة من الأنشطة التي تمويلها الآلية المالية خلال الفترة المشمولة بالاستعراض؛
- (ج) تقييم مبادئ مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتكلفة الإضافية والمنافع البيئية العالمية من حيث صلتها بأنشطة تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، إلى جانب الدروس المستفادة من تقارير التقييم المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والتقارير النهائية وتقارير الاستعراض والتقييم الختامية للمشاريع المنجزة في إطار البرنامج الدولي المحدد؛
- (د) تقييم استدامة وشفافية وإمكانية الوصول إلى التمويل الذي توفره الآلية المالية لتحقيق هدف الاتفاقية؛
- (هـ) تحديد الموارد التي تقوم الآلية المالية بتعبئتها مباشرة، بما في ذلك المساهمات العينية والتمويل المشترك، ويقدر الإمكان، التقييم الكمي و/أو النوعي للموارد التي تجري تعبئتها بشكل غير مباشر من خلال إجراءات القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين؛
- (و) معلومات عن مدى الأخذ بتوصيات تحسين فعالية الآلية المالية المحددة في الاستعراض الثاني للآلية المالية؛
- (ز) التوصيات الرامية إلى تحسين فعالية وكفاءة الآلية المالية في تحقيق هدف الاتفاقية؛
- (ح) التقييم في ضوء معايير الأداء المبينة في الفقرة 9 أدناه.

### دال - معايير الأداء

- 9- سيجرى تقييم لفعالية وكفاءة الآلية المالية، مع مراعاة جملة معايير منها ما يلي:
- (أ) استجابة مرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد للتوجيهات التي يعتمدها أو يقدمها مؤتمر الأطراف؛
- (ب) مدى قيام المشاريع الممولة من الآلية المالية بتخفيض، أو توقُّع تخفيض، إمدادات الزئبق واستخدامه وحالات انبعاثه وإطلاقه، وتحقيق فوائد أخرى تتعلق بتنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) الشفافية في عمليات الموافقة على المشاريع وحسن توقيتها؛
- (د) بساطة ومرونة وسرعة إجراءات الحصول على الأموال وتنفيذ المشاريع وإعداد التقارير بشأنها؛
- (هـ) الموارد الكافية؛

- (و) المسؤولية الوطنية عن الأنشطة التي تمويلها الآلية المالية واستدامة تلك الأنشطة؛
- (ز) مستوى مشاركة الجهات صاحبة المصلحة؛
- (ح) مدى فائدة المشاريع الممولة من الآلية المالية للمجموعات التي تعاني من أوضاع هشّة؛
- (ط) أي مسائل هامة أخرى تثيرها الأطراف.
-